



الوقائع العراقية

وهقايعى عيراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤتاهمى كهرمى كؤمارى عيراق

محتويات
العدد
٤٥٠١

- التعديل الثالث للنظام الداخلي للشركة العامة لإنتاج المستلزمات التربوية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ .
- قرارات صادرة عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين المرقمة (٣٦) و (٣٧) و (٣٨) و (٣٩) و (٤٠) لسنة ٢٠١٨ .
- بيان رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ إعادة العمل في دائرة الكاتب العدل في تلعفر التابعة لمحافظة نينوى .
- بيان رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨ إعادة فتح دائرة الكاتب العدل في كل من (الحمداية - تكليف - حمام العليل) التابعة إلى محافظة نينوى .
- بيانات صادرة عن وزارة الثقافة .
- بيانات صادرة عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية .

السنة الستون
سالى شهستهمين

١٥ ذو القعدة ١٤٣٩هـ / ٣٠ تموز ٢٠١٨ م
١٥ زولقعدة ١٤٣٩هـ ك / ٣٠ تموز ٢٠١٨ ز

العدد ٤٥٠١
ژماره ٤٥٠١

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
أنظمة داخلية		
١	التعديل الثالث للنظام الداخلي للشركة العامة لانتاج المستلزمات التربوية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢	١
قرارات		
٢	قرار صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	٣٦
٤	قرار صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	٣٧
٥	قرار صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	٣٨
٧	قرار صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	٣٩
١١	قرار صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	٤٠
بيانات		
١٣	إعادة العمل في دائرة الكاتب العدل في تلعفر التابعة لمحافظة نينوى	١٢
١٤	إعادة فتح دائرة الكاتب العدل في كل من (الحدانية - تكليف - حمام العليل) التابعة إلى محافظة نينوى .	١٦
١٥	بيان صادر عن وزارة الثقافة	٨
١٦	بيان صادر عن وزارة الثقافة	٩
١٦	بيان صادر عن وزارة الثقافة	١٠
١٧	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٥٢٧
١٧	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٥٢٨
١٨	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٥٢٩
١٨	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٥٣٠
١٩	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٥٣١
١٩	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٥٣٢
٢٠	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٥٣٣
٢٠	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٥٣٤

انظمة داخلية

استناداً الى احكام المادة (٤٣) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧
اصدرنا النظام الداخلي الآتي :-

رقم (١) لسنة ٢٠١٨

نظام داخلي

التعديل الثالث للنظام الداخلي للشركة العامة لانتاج المستلزمات التربوية

رقم (١) لسنة ٢٠٠٢

المادة -١- يلغى نص البند (ثاني عشر) من المادة (٧) من النظام الداخلي للشركة العامة
لانتاج المستلزمات التربوية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ ويحل محله ما يأتي :
ثاني عشر - مديرية المعمل الانتاجي في الانبار يديرها موظف بعنوان مدير حاصل على
شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص وتتولى ادارة المعمل
واستثمار طاقاته الانتاجية المتاحة في مجال تصنيع الاثاث المدرسي والمكتبي
والمستلزمات التربوية وتطوير الانتاج وزيادته كما ونوعا وفقا للمعايير والاساليب
الاقتصادية والعلمية والسيطرة على الموجودات الثابتة وصيانتها دورياً وسنوياً .

المادة -٢- ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أ.م.د. محمد اقبال عمر الصيدلي

وزير التربية

قرارات

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨

إستناداً الى أحكام المادة (١٧/ثانياً) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين بجلستها الاعتيادية الخامسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٧/٣ ما يأتي :

أولاً: إبقاء التجميد على الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة للذوات المدرجة أسماؤهم في ادناه :

١. محمد برزان إبراهيم حسن التكريتي .
 ٢. سجي برزان إبراهيم حسن التكريتي .
 ٣. علي برزان إبراهيم حسن التكريتي .
 ٤. نور برزان إبراهيم حسن التكريتي .
 ٥. خولة برزان إبراهيم حسن التكريتي .
 ٦. ثريا برزان إبراهيم حسن التكريتي .
 ٧. رغد صدام حسين التكريتي .
 ٨. حسام محمد امين الياسين .
 ٩. عامر محمد رشيد رؤوف العبيدي .
 ١٠. محمد مهدي صالح الراوي .
 ١١. همام عبد الخالق عبد الغفور .
- وذلك لعدم وجود مبررات مقنعة وحقيقية لغرض رفع التجميد .

ثانياً: ينفذ هذا القرار فوراً بدءاً من تاريخ إصداره .



قرارات



ثالثاً: إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات الملانمة بشأن المشار إليهم أنفاً .

رابعاً: ينشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠١٨/٧/٨

قرارات

قرار لجنة تجميد اموال الارهابيين

رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٨

إستناداً الى أحكام المادة (١٧/ثانياً) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين بجلستها الاعتيادية الخامسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٧/٣ ما يأتي :

أولاً: إبقاء التجميد على الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة للمدعو (زهير طالب عبد الستار النقيب) وذلك لعدم وجود مبررات مقنعة وحقيقية لغرض رفع التجميد .

ثانياً: ينفذ هذا القرار فوراً بدءاً من تاريخ إصداره .

ثالثاً: إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات الملائمة بشأن المشار إليه آنفاً .

رابعاً: ينشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠١٨/٧/٨

قرارات

قرار لجنة تجميد اموال الارهابيين

رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٨

إستناداً الى قرار مجلس الامن التابع للامم المتحدة رقم (١٥١٨) لسنة ٢٠٠٣ ، واحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ونظام تجميد اموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين ما يأتي :

أولاً: حذف كيان (الشركة العامة لتجارة الحبوب) من قائمة العقوبات المفروضة بموجب قرار مجلس الامن رقم (١٨٤٣) لسنة ٢٠٠٣ وفقاً لاحكام الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة والرقم المرجعي له (IQe.٠٤١) .

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره .

ثالثاً: إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملانمة بشأن الكيان المشار إليه آنفاً .

رابعاً: ينشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠١٨/٧/٨

الوثيقة	رمز الوثيقة	تأريخ الوثيقة	تاريخ الرصد والنشر بالتوقيت المحلي	الجهة
بيان صحافي	SC / ١٣٤٠٩	٥ تموز ٢٠١٨	٦ تموز ٢٠١٨	مجلس الأمن

لجنة الجزاءات التابعة لمجلس الأمن المؤلفة بشأن العراق تحذف كياناً واحداً من قائمة العقوبات الخاصة بها

بتأريخ الخامس من شهر تموز الجاري أقرت لجنة مجلس الأمن المؤلفة وفقاً للقرار رقم (١٥١٨) لسنة ٢٠٠٣ إزالة الكيان المدرج ادناه قائمة عقوباتها للأفراد والكيانات الخاضعة لتجميد الأصول المنصوص عليها في الفقرتين (١٩ و ٢٣) من قرار مجلس الأمن رقم (١٤٨٣) لسنة ٢٠٠٣ بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ب- الكيانات والمجموعات الأخرى

اسم الكيان	الرقم المرجعي	IQe.٠٤١
أسماء أخرى عرف بها	تأريخ الإدراج	٢٦ نيسان ٢٠٠٤
العنوان	الشركة العامة لتجارة الحبوب	صندوق بريد: ٣٢٦١ إرخيته، الكرادة الشرقية - بغداد - العراق
معلومات أخرى	أ. مجلس الحبوب العراقي ب. المنشأة العامة للحبوب	صندوق بريد: ٣٢٩ باب المعظم - الميدان بغداد - العراق
	يمكن العثور على أسماء الأفراد والكيانات التي جرى حذفها من قائمة العقوبات الخاصة بها وفقاً لقرارات اللجنة ضمن قسم "البيانات الصحافية" على الموقع الإلكتروني للجنة على العنوان الآتي: https://www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/1518/press-releases .	
	وبغية الحصول على صورة مُحدثة بالكامل من قائمة الأفراد والكيانات المشمولين بتدابير العقوبات ، فإن الدول الأعضاء تُشجع على التشاور وفقاً لأساس منتظم مع الموقع الإلكتروني للجنة على العنوان الآتي: https://www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/1518/materials علماً ان قائمة عقوبات اللجنة متاحة بتنسيقات الانظمة: HTML و PDF و XML.	
	وعقب التغييرات التي يجري إدخالها على قائمة العقوبات الخاصة باللجنة تجري أيضاً عملية تحديث قائمة عقوبات الموحدة لمجلس الأمن للأمم المتحدة، وبالإمكان الوصول لصورة مُحدثة عنها من خلال عنوان الرابط الإلكتروني الآتي: https://www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/un-sc-consolidated-list .	

العراق

كمعلومات إعلامية، وليست قيداً رسمياً.

قرار لجنة تجميد اموال الارهابيين

رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٨

إستناداً الى القرار المأخوذ من لجنة جزاءات مجلس الامن المؤلفة بموجب القرار رقم ١٧١٨ لسنة ٢٠٠٦ ، واحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ونظام تجميد اموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين اعمام التعديل على القائمة الموحدة من لجنة العقوبات المذكورة آنفاً بحسب ما يأتي :

أولاً: ادخال التعديلات على كل من :

أ. الفرد: واسمه (ري هونغ سوب) ، والرقم المرجعي له (KPI .٠٠٤) ، كوري الجنسية (المرافق ربطاً) .

ب. الكيان: واسمها (دائرة صناعة الذخائر) ، والرقم المرجعي لها (KPE .٠٢٨) ، وعنوانها (بيونغ يانغ/ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (المرافق ربطاً) .

ثانياً: ينفذ هذا القرار فوراً بدءاً من تاريخ إصداره .

ثالثاً: إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملانمة بشأن المشار إليهم آنفاً .

رابعاً: ينشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠١٨/٧/١٠

الوثيقة	رمز الوثيقة	تاريخ الوثيقة	تاريخ النشر بالتوقيت المحلي	الجهة
بيان صحفي	SC/13413	٩ تموز ٢٠١٨	١٠ تموز ٢٠١٨	مجلس الأمن

لجنة جزاءات مجلس الأمن المؤلفة بموجب القرار رقم (١٧١٨) تجري تعديل على قيدين ضمن قائمة العقوبات الخاصة بها

بتاريخ ٩ تموز ٢٠١٨: قامت لجنة جزاءات مجلس الأمن المؤلفة بموجب القرار رقم (١٧١٨) بإجراء التعديلات المحددة بالخط أسفل التعديل الموضح بالخط العريض على قيود الفرد والكيان ضمن قائمة عقوبات اللجنة المؤلفة وفقاً للقرار ذاته للمشمولين بالتدابير المفروضة وفقاً للفقرتين ٨ (د) و (هـ) من قرار مجلس الأمن (١٧١٨) لسنة ٢٠٠٦ المعتمد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

أ. الفرد:

الرقم المرجعي	KPi.٠٠٤	الاسم	١: ري ٢: هونغ - سوب ٣: غير متوفر ٤: غير متوفر
الكنية	غير معروفة	الصفة	١: RI ٢: HONG-SOP ٣: na ٤: na
تاريخ الولادة	١٩٤٠	مكان الولادة	غير معروف
أسماء أخرى	لا يوجد	الجنسية	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
رقم جواز السفر	غير معروف	الهوية التعريفية	غير معروف
العنوان	غير معروف	تاريخ الإدراج	١٦ تموز ٢٠٠٩ (المعدل بتاريخ ٩ تموز ٢٠١٨)
معلومات أخرى	- المدير السابق مركز الأبحاث النووية يونغبيون، ورئيس معهد الأسلحة النووية - المشرف على ثلاث مرافق أساسية تساعد في إنتاج البلوتونيوم المستخدم في صناعة الأسلحة: (منشأة تصنيع الوقود، و منشأة المفاعل النووي، و منشأة إعادة المعالجة)		

ب. الكيان:

الرقم المرجعي	KPe.٠٢٨	الاسم	دائرة صناعة الذخائر
أسماء أخرى	أ. دائرة صناعة الامدادات العسكرية ب. دائرة صناعة الذخائر		
العنوان	بيونغ يانغ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	تاريخ الإدراج	٢ أيار ٢٠١٦ (المعدل بتاريخ ٩ تموز ٢٠١٨)
معلومات أخرى	- الدائرة مشاركة بالجوانب الرئيسة لبرنامج الصواريخ لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية - الدائرة مسؤولة عن عملية الاشراف على تطوير الصواريخ الباليستية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بضمها الصاروخ المعروف بال (تايبودونغ - ٢) - تشرف الدائرة على برامج انتاج الأسلحة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومجالات البحوث والتطوير في الشأن ذاته، بما في ذلك برامج الصواريخ الباليستية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية - جرى تحديد اللجنة الاقتصادية الثانية والأكاديمية الثانية للعلوم الطبيعية ضمن القائمة في شهر آب ٢٠١٠ التابعين لهذه الدائرة		

-	خلال السنوات الأخيرة عملت الدائرة على تطوير الصاروخ الباليستي المنقول براً وعابر للقارات (KN-08)
-	تُشرف الدائرة على البرامج النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وإن معهد الأسلحة النووية تابع لدائرة صناعة الذخائر.

يجري تحديث قائمة العقوبات اللجنتة المؤلفة بموجب القرار رقم (١٧١٨) بحسب المعلومات ذات الصلة المقدمة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية. وبالإمكان الاطلاع على قائمة العقوبات المحدثة على الموقع الشبكي لهذه اللجنة على العنوان الآتي: www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/1718/materials.
يجري تحديث قائمة الجزاءات الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في أعقاب جميع التغييرات التي أدخلت على قائمة عقوبات هذه اللجنة. وبالإمكان الوصول إلى نسخة مُحدثة من القائمة الموحدة على العنوان الآتي: www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/un-sc-consolidated-list.

جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
المعلومات لوسائل الإعلام ولا تعتبر قيداً رسمياً.

الموجز الايضاحي المنشور على الموقع الالكتروني للقائمة الموحدة

KPi...٤ الاسم ١: ري ٢: هونغ - سوب ٣: غير متوفر ٤: غير متوفر
اللقب: غير متوفر الصفة: المدير السابق لمركز يونغبيون للبحوث النووية ورئيس معهد الأسلحة النووية تاريخ
الولادة: ١٩٤٠ مكان الولادة: غير متوفر كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير
متوفر الجنسية: جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير
متوفر العنوان: غير متوفر أدرج في القائمة بتاريخ: ١٦ Jul. ٢٠٠٩ (معدّل بتاريخ ٩ Jul. ٢٠١٨) معلومات أخرى: المدير
السابق لمركز يونغبيون للبحوث النووية. أشرف على ثلاثة من المنشآت الأساسية التي تقوم بدور مساعد في إنتاج
البلوتونيوم المستخدم في صناعة الأسلحة، ألا وهي: مرفق تصنيع الوقود، والمفاعل النووي، ووحدة إعادة المعالجة.

الموجز الايضاحي المنشور على الموقع الالكتروني للقائمة الموحدة

KPe.. ٢٨ الاسم إدارة: صناعة الذخائر
كنية: (a) إدارة صناعة الإمدادات العسكرية (b) MID كنية سابقة: غير متوفر العنوان: بيونغ يانغ، جمهورية كوريا
الشعبية الديمقراطية أدرج في القائمة بتاريخ: ١٦ Mar. ٢٠١٦ (معدّل بتاريخ ٩ Jul. ٢٠١٨) معلومات أخرى: تشارك إدارة
صناعة الذخائر في الجوانب الرئيسية لبرنامج القذائف في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وهي مسؤولة عن
الإشراف على تطوير القذائف التسيارية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك قذائف Taepo Dong -
٢. وتشرف هذه الإدارة على برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتعلقة بالإنتاج والبحث والتطوير في مجال
الأسلحة، بما في ذلك برامج القذائف التسيارية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتخضع لهذه الإدارة كل من
اللجنة الاقتصادية الثانية والأكاديمية الثانية للعلوم الطبيعية، اللتين حددتهما اللجنة في آب/أغسطس ٢٠١٠. وقد
عملت إدارة صناعة الذخائر في السنوات الأخيرة على تطوير القذائف التسيارية العابرة للقارات المنقولة برا من طراز
KN-٨. وتشرف إدارة صناعة الذخائر على البرنامج النووي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ويخضع معهد
الأسلحة النووية لإدارة صناعة الذخائر.

قرارات

قرار لجنة تجميد اموال الارهابيين

رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٨

إستناداً الى قرار مجلس الامن التابع للامم المتحدة رقم (١٥١٨) لسنة ٢٠٠٣ ، واحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .
قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعدام الحذف على القائمة الموحدة من لجنة العقوبات بشأن العراق بحسب ما يأتي :

أولاً: حذف كيان كل من :

- أ. (شركة التأمين على الحياة) ، والرقم المرجعي لها (IQe. ٠٥٨) .
 - ب. (شركة التأمين الوطنية "العراق") ، والرقم المرجعي لها (IQe. ٠٨٨) .
- من قائمة العقوبات المفروضة بموجب قرار مجلس الامن رقم (١٨٤٣) لسنة ٢٠٠٣ وفقاً لاحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .
- ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره .
- ثالثاً: إعدام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملائمة بشأن الكيانات المشار إليها آنفاً .
- رابعاً: ينشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠١٨/٧/١٦

الوثيقة	رمز الوثيقة	تاريخ الوثيقة	تاريخ النشر بالتوقيت المحلي	الجهة
بيان صحفي	SC/13423	١٣ تموز ٢٠١٨	رُصد عقب عودة خدمة الانترنت بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٦	مجلس الأمن

لجنة جزاءات مجلس الأمن بشأن العراق تحذف قيدين من قائمة العقوبات الخاصة بها

بتاريخ ١٣ تموز ٢٠١٨: أقرت لجنة جزاءات مجلس الأمن المؤلفة بموجب القرار رقم (١٥١٨) لسنة ٢٠٠٣ حذف الكيانات المدرجة ادناه من قائمة الافراد والكيانات الخاضعين لقرارات تجميد الأصول المنصوص عليها بالفقرتين (١٩) و (٢٣) من قرار مجلس الأمن رقم (١٤٨٣) لسنة ٢٠٠٣ المعتمد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

ب. الكيانات والجماعات الأخرى:

اسم الكيان	شركة التأمين على الحياة	الرقم المرجعي	IQe.058
أسماء أخرى	غير معروف		
العنوان	أ. ساحة عقبة بن نافع، ص. ب: ٩٨٩، بغداد - العراق ب. صندوق بريد: ٩٨٩، الكرادة الشرقية، بغداد - العراق	تاريخ الإدراج	٢٠٠٤/٤/٢٦
معلومات أخرى	/		

اسم الكيان	شركة التأمين الوطنية (العراق)	الرقم المرجعي	IQe.088
أسماء أخرى	غير معروف		
العنوان	أ. ساحة الخلاني، ص. ب: ٢٤٨، بغداد - العراق ب. عمارة عمان، ساحة الخلاني، بغداد - العراق	تاريخ الإدراج	٢٠٠٤/٤/٢٦
معلومات أخرى	/		

يكون حذف أسماء الافراد والكيانات من قائمة عقوبات اللجنة وفقاً لقرار اللجنة المتاح على الموقع الالكتروني / قسم "البيانات الصحافية". يجري تحديث قائمة العقوبات للجنة المؤلفة بموجب القرار رقم (١٧١٨) بحسب المعلومات ذات الصلة المقدمة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية. وبالإمكان الاطلاع على قائمة العقوبات المحدثة على الموقع الالكتروني للجنة على الرابط الالكتروني على الشبكة العنكبوتية: www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/1518/press-releases.

يمكن الحصول على نسخة من قائمة الافراد والكيانات المشمولين بتدابير الجزاءات، بحسب المعلومات ذات الصلة المقدمة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية. وبالإمكان الاطلاع على قائمة العقوبات المحدثة على الموقع الشبكي لهذه اللجنة على العنوان الآتي: www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/1518/materials، وقائمة عقوبات اللجنة متاحة متاحة بتنسيق HTML و PDF و XML.

يجري تحديث قائمة الجزاءات الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في أعقاب جميع التغييرات التي أدخلت على قائمة عقوبات هذه اللجنة. وبالإمكان الوصول إلى نسخة مُحدثة من القائمة الموحدة على العنوان الآتي: www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/un-sc-consolidated-list.

العراق

المعلومات لوسائل الإعلام ولا تعتبر قيداً رسمياً.



بيانات



بيان رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨

استناداً الى ما جاء في مذكرة دائرة الكتاب العدول المرقمة (٦١) في ٢٠١٨/٣/١١ ولمقتضيات المصلحة العامة ، تقرر ما يأتي :-
اولاً : اعادة العمل في دائرة الكتاب العدل في تلعفر التابعة لمحافظة نينوى .
ثانياً : ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

الدكتور

حيدر الزامل

وزير العدل

٢٠١٨/٦/٤



بيانات



بيان رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨

لمقتضيات المصلحة العامة وبناءً على ما جاء بمذكرة السيد مدير عام دائرة الكتاب العدول المرقمة (١٤٤) في ٢٥/٦/٢٠١٨ ، تقرر ما يأتي :

أولاً: إعادة فتح دائرة الكاتب العدل في كل من (الحمدانية – تكليف – حمام العليل) التابعة إلى محافظة نينوى .

ثانياً: ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

الدكتور

حيدر الزامل

وزير العدل

٢٠١٨/٧/١

بيان رقم (٨) لسنة ٢٠١٨

استنادا الى أحكام البند ثامنا من المادة الرابعة من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع أدناه في محافظة بغداد من المواقع التراثية .

فرياد رواندزي
وزير الثقافة

ت	نوع المبنى	الموقع	المحافظة
١	دار تراثي	الرصافة / باب المعظم / محلة ١٢٠ / زقاق ٥ / دار ٣٥	بغداد
٢	دار تراثي	الرصافة / باب المعظم / محلة ١٢٠ / زقاق ٥ / دار ٥	بغداد
٣	دار تراثي	الرصافة / باب المعظم / محلة ١٢٠ / زقاق ٢٦ / دار ٤	بغداد
٤	دار تراثي	الرصافة / باب المعظم / محلة ١٢٠ / زقاق ٩ / دار ٢٥	بغداد
٥	دار تراثي	الرصافة / باب المعظم / محلة ١٢٠ / زقاق ٥ / دار ٦١	بغداد
٦	دار تراثي	الرصافة / باب المعظم / محلة ١٢٠ / زقاق ٥ / دار ٦٢	بغداد
٧	دار تراثي	الرصافة / باب المعظم / محلة ١٢٠ / زقاق ٥ / دار ٦٤	بغداد
٨	دار تراثي	الرصافة / الكفاح / محلة ١٢٥ / زقاق ٣٢ / دار ٨٣	بغداد
٩	دار تراثي	الرصافة / الاعظمية / محلة ٣١٢ / زقاق ٢٩ / دار ١٦	بغداد

بيان رقم (٩) لسنة ٢٠١٨

استنادا الى أحكام البند ثامنا من المادة الرابعة من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار الموقع أدناه في محافظة بابل من المواقع التراثية .

فرياد رواندزي
وزير الثقافة

اسم العقار : قلعة عداي جريان

نوع العقار : قلعة تراثية

الموقع: بابل / الهاشمية / المدحتية

القطعة : ٢

المقاطعة: ٨ شويمل

بيان رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨

استنادا الى أحكام البند ثامنا من المادة الرابعة من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار الموقع أدناه في محافظة كربلاء من المواقع التراثية .

فرياد رواندزي
وزير الثقافة

اسم العقار : دار تراثي / جدوع حمد عبد

الموقع: كربلاء / المركز / باب السلامة / دار ٢٢٧ / السلامة

بيان رقم (١٥٢٧)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٦٨٢) الخاصة بـ(منتوج بعد الحلاقة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٣٨٨) في ١٩٩٢/١/١٣ بعنوان (محلول بعد الحلاقة) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٥٢٨)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد(التعديل الثاني) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٢٧٦) الخاصة بـ(مساحيق الغسيل للاغراض المنزلية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٣١٨) في ٢٠١٤/٤/٧ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٨/٦/١٣ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٥٢٩)

استناداً للصلاحيحة المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .
يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفات القياسية العراقية المبينة تفاصيلها ادناه ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق هذه المواصفات الالتزام بها اعتباراً من تاريخ التنفيذ المبين في الجدول ادناه وعلى من يرغب الحصول على نسخة من هذه المواصفات مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

ت	عنوان المواصفة	رقمها	تاريخ التنفيذ
١	مركبات الطريق – تقييم المطابقة / شهادات المطابقة	٥٠٧٢	بعد تسعة اشهر من تاريخ النشر
٢	الاسماك المدخنة	٥٠٨٧	بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية

بيان رقم (١٥٣٠)

استناداً للصلاحيحة المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .
١- يعلن الجهاز عن الغاء العمل بالمواصفة القياسية العراقية رقم (١٥٦٩) الخاصة ب (اطارات النظارات المصنوعة من اللدائن) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٣٢٤) في ١٠/٩/١٩٩٠ واعتماد متطلبات فنية بديلة (للمنتجات المستوردة) وعلى الجهات المنتجة المحلية تقديم طلبات الى الجهاز لاعتماد مواصفات معملية لمنتجاتها بديلة عن المواصفة القياسية العراقية .
٢- ينفذ ذلك بعد شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٥٣١)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١- يعلن الجهاز عن الغاء العمل بالمواصفة القياسية العراقية رقم (١٢٩٨) الخاصة بـ (الاطارات المطاطية لدراجات الركوب الهوائية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٧٠) في ١٩٨٩/٨/٢٨ واعتماد متطلبات فنية بديلة (للمنتجات المستوردة) وعلى الجهات المنتجة المحلية تقديم طلبات الى الجهاز لاعتماد مواصفات معملية لمنتجاتها بديلة عن المواصفة القياسية العراقية .
- ٢- ينفذ ذلك من تاريخ ٢٠١٨/٨/١٣ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٥٣٢)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١- يعلن الجهاز عن الغاء العمل بالمواصفة القياسية العراقية رقم (٦٦) الخاصة بـ (الطلاء والورنيش – فحص جفاف السطح – طريقة بالوتيني) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣١٨٢) في ١٩٨٧/١٢/٢٨ .

٢- ينفذ ذلك من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٥٣٣)

استناداً للصلاحيحة المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل التاسع) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٨٤٧) الخاصة ب(مدة صلاحية المواد الغذائية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٢٤٥) في ٢٠١٢/٧/٩ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٨/٦/١٣ .

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

بيان رقم (١٥٣٤)

استناداً للصلاحيحة المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٠٩٩) بجزيين الجزء الاول بعنوان (وقود محركات الديزل (وقود الديزل))، والجزء الثاني بعنوان (وقود محركات الديزل (زيت الغاز)) ، والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣١٣٨) في ١٩٨٧/٢/٢٣ بعنوان (وقود محركات الديزل) فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- ينفذ هذا التحديث بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

سعد عبد الوهاب عبد القادر

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية



2003



2003



2003



1958



2008



2005



2004



2012



2008



2015

الوقائع العراقية
Iraqi Legislation



E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني

له چاپخانه کانی خانه ی گشتی کاروباری رؤشنیری چاپکراوه

نرخه ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

اسعر ۱۰۰۰ دینار